

مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.87 المتعلق
بمنح قروض لمساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع

مرسوم رقم 2.87.754 صادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) يتعلق بتطبيق القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1408 (11 نوفمبر 1987)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية ان يراجع، بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان والسوق المالية، الحد الأعلى للقروض المشتركة وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 36.87 المشار اليه أعلاه.

ويفوض أيضا الى وزير المالية ان يحدد، وفقا لأحكام المادة 5 من القانون الأنف الذكر، سعر الفائدة المترتبة على الحصة التي تمنحها الدولة في القروض المشتركة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3922 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)، ص 1326.